

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الواردة برقم (٨٣٢١) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١

قرار :

مادة ١ - تخصص مساحة ١١ قيراطاً و١٨ سهماً بالقطعة رقم (٤٩٧) من ٥١ أصلية بحوض السراج غرة (٥١) قسم (٢) زمام ناحية ميت خاقان أملاك دولة (بور) تابعة للإصلاح الزراعي لإقامة مبني منطقة الإصلاح الزراعي بالمنوفية .

مادة ٢ - على الجهة القائمة بالتنفيذ عدم البدء في إقامة أية إنشاءات على المساحة المشار إليها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً والحصول على ترخيص بالبناء من الجهة المختصة وفقاً للقانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٧/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل